23 ـ نص القاعدة: التزاحم ([296]) الألفاظ الأُخرى للقاعدة: * ـ «امتناع الجمع بين الدليلين في مقام الامتثال مع عدم التكاذب في مقام التشريع»([297]). توضيح القاعدة: التزاحم: هو في صورة ما إذا وجد حكمان لم يكن بينهما تنافر وتعاند في مقام الجعل والتشريع، بل كان التعاند بينهما في مقام الفعليّة للحكمين وتحقّق موضوعهما خارجاً كما إذا توجّه للمكلّف حكمان الزاميّان ولم يتمكّن المكلّف من امتثالهما معاً، كما إذا دار الأمر بين إنقاذ غريقين، أو بين حرمة المقدّمة ووجوب ذيّها كما إذا توجّه أمر بشيء ونهي عن آخر إلى المكلّف ولم يتمكّن من امتثالهما معاً (لعدم قدرته على ذلك) كما في أنقذ الغريق ولا تغصب وكان إنقاذ الغريق متوقّفاً على التصرّف في أرض الغير بدون إذنه، أو مع التصرّف في آلات النجاة بدون إذن صاحبها([298]).